

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و يكره لمصل خص جبهته بما يسجد عليه من شعار روافض أو جلهم فيجتنب لأنه بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة و يكره له فيها مسح أثر سجود لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجة وكذلك ذكر في المغني يكره إكثاره منه ولو بعد التشهد وتكرار ال فاتحة لأنه لم ينقل وخروجا من خلاف أبطالها به لأنها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلية أن تكرار القولي لا يخل بهيأة الصلاة واقتصار عليها أي الفاتحة و يكره لمصل فيها حمده لفظا إذا عطس أو إذا وجد ما يسره و مثله استرجاعه أي قول إنا الله وإنا إليه راجعون إذا وجد ما يغمه وكذا قول بسم الله إذا لسع أو سبحان الله إذا رأى ما يعجبه ونحوه خروجا من خلاف من أبطال الصلاة به وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كقوله لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة و يكره لإمام قراءة مخالفة عرف بلده لما في حصره بها من التنفير للجماعة و يكره لمصل استناده إلى نحو جدار لأنه يزيل مشقة القيام بلا حاجة إليه لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود واللحم الفتور فإن سقط مستند لو أزيل ما استند إليه لم